



طلب إصدار شهادة عدم ممانعة

عن الخدمة

خدمة تتيح للمتعامل إصدار شهادة عدم ممانعة للأعمال التي تقع في حرم الطريق الاتحادي التابع للوزارة، سارية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد

إجراءات الخدمة

- تعبئة الطلب
- مراجعة الطلب
- دفع الرسوم
- استلام المعاملة

مدة إتمام الخدمة

- 5 - 14 يوم عمل يعتمد نوع شهادة عدم الممانعة المطلوبة

رسوم الخدمة

- رسوم التقديم: 100 درهم
- رسوم إصدار الشهادة: 1000 درهم

الجمهور المستهدف

- الجهات الحكومية
- قطاع أعمال
- الأفراد

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- الالتزام بالشروط المرفقة مع شهادة عدم الممانعة

الشركاء

شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة _ دو - مؤسسة الإمارات للاتصالات _ اتصالات - ابنوك - شركة بترول الامارات الوطنية - مؤسسة الإمارات العامة للبترول - دائرة بلدية رأس الخيمة - دائرة البلدية والتخطيط _ عجمان - الاتحاد للكهرباء والماء - دائرة الأشغال والخدمات العامة _ رأس الخيمة - هيئة الطرق والمواصلات _ الشارقة - بلدية الشارقة - هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة - شركة يوتيكو - مؤسسة نفط الشارقة الوطنية

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- يعتمد على نوع شهادة عدم الممانعة المطلوبة

• رمز الخدمة: MOEI-10155

• نوع الخدمة: G2B , G2C , G2G

الخدمات المرتبطة

طلب تجديد شهادة عدم ممانعة

هل تواجه مشكلة؟

• customer.happiness@moei.gov.ae

• [8006634](tel:8006634)